ورواية فليخلعهما لا يعين الضمير للنعلين لاحتمال ان فيه حذف مضاف
اي ليخلع نعليها او ليحفهما من الاحفا وهو الخلع عن النعل والخف ومنه
الحفا وهو المشي بلا خف ونعل والتعدية حينئذ تجارية والاصل ليحف منهما
فحذف الجار اختصارا او يقال ضمن الحفا معنى التعدية فلا حذف ولا ينافي
كراهة المشي في نعل واحدة فعل جمع من الصحابة له لاحتمال انه لعذر وقول
ابن سيرين لا بأس به يرده صريح السنة والحق بعضهم بذلك اخراج احد
اليدين من غير الكم والقاء الردا على احد المنكبين ولبس نعل في رجل
وخف في اخرى وفيه نظر اما الاول فلانه من اداب الصلاة كما
صرح به الائمة فلا وجه للكراهة فيها والكلام في غير الصلاة اما فيها
فمكروه الثاني فقياسه الاول في من لا تختل مروته بذلك والا فلا
شك في كراهته وكلامه في التحريم عليه ان تخل شهادته لان من تخلها يحرم عليه
تعاطي خارم مروته واما الثالث فلان فيه اي العدول بعدم تمييز احد
الرجلين وانها مشية الشياطين وفيه مثلة وتخبط في المشي وغير
ذلك وكل ذلك يقتضي عدم الكراهة **فائدة** يكره التنعل قائما الخبر فيه
قيل وهو محمول على نعل يحتاج في لبسها الى اعانة اليد لا مطلقا **بشماله** فالاكل
بها من غير ضرورة مكروه كراهة تنزيه وذكر الرجل لانه الاصل والاشرف
لا للاحتراز عن المراة بل هي كذلك **او** هي للتقسيم وزعم انها للشك وهم فاحش
فكل مما قبلها وما بعدها منهي عنه على حدته وحملها على الواو يفسد المعنى
لايهامها ان المنهي عنه اجتماعها وليس كذلك وقيل للشك وقيل بمعنى الواو
وليس كذلك بل هو على حد ولا تطع منهم اثما او كفورا **فليبدا** اي اولا من توجيهه
بانه انتعال من باب التكريم ومنه ما قصد به زينة او نظافة من غير
مباشرة مستقذر وكل ما كان كذلك يبدا فيه باليمين وضده بضده ذلك
وكل ما هو كذلك يبدا فيه باليسار كالخروج من المسجد ودخول الخلاء والسوق
والاستنجا وتناول الاحجار ومس الذكر والامتخاط وتعاطي المستقذر ونحوه
ونحو الثوب والخف والسراويل كالنعل فيما ذكر ومن زعم ان تقديم اليمين انما

هو

هو لكونها اقوى من اليسار فقد اخرج الامر الى انه ارشادي لا شرعي وهو
باطل مخالف للسنة ولكلام الائمة **اولهما** ذكرنا قول العضو وهو متعلق
بتنعل الذي هو خبر يكن او مبتدا خبره تنعل والجملة خبر **واخرهما تنزع**
فايدته ان الامر بتقديم اليمنى في الاول لا يقتضي تاخرها في النزع لاحتمال
ارادة نزعهما معا ممن زعم انه للتاكيد للاستغنا عنه بالاول فقد وهم وكذا
من تكلف له معنى غير ما قلته يخرجه عن التاكيد فقد اتى بما يمجه السمع فلا يعول
عليه **ما استطاع** اي مدة دوام قدرته على تقديم اليمنى احترازا عما
اذا احتيج لليسار لعارض باليمنى فانه لا كراهة في تقديمها حينئذ ولو فيما
هو من باب التكريم **وطهوره** بضم اوله وفتحه **قبالان** فصل به وهو اجنبي
بين المتعاطفات اشارة الى الاهتمام به وانه المقصود بالاخبار **واول
من عقد عقدا** اي اتخذ قبالا **واحدا عثمان** وكان وجهه بيان ان
اتخاذها اي القبالين قبل ذلك لم يكن لكراهة قبال واحد ولا لمخالفة
الاولى بل لان ذلك كان هو الواقع والمعتاد ولم يتبع ذلك الا بفعل
عثمان رضي الله تعالى عنه اذ لو ترك ذلك توهم منه كراهة الاقتصار على قبال
واحد وانه خلاف الاولى لانه خلاف ما كان عليه صلى الله عليه وسلم
وصاحباه رضي الله تعالى عنهما صح

باب ما جاء في خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم

مر فيه فتح التا وكسرها وقيل فيه ختام وخاتام وختوم وفي نسخة زيادة
ذكر بين في ومجرورها ولعلها تحريف من ناسخ اذ تراجم الكتاب قاضية بخلافه
لانه لم يوجد له فيه نظير والحكمة في تمييز هذا الباب بها على بقية الابواب
عن انس الى اخره اخرجه الشيخان عنه ايضا **من ورق** اي فضة فيه حل اتخاذ
خاتم الفضة للرجال والنسا وهو اجماع بل يندب بشرط عدم الاسراف
فيه بالنسبة لعرف اللابس وان بلغ مثقالا خلافا لمن اشترط نقصه عنه كما بينته
وكرهه طائفة لبسه مطلقا وهو شاذ وجزم بعض الشراح من ان فعله
بيان لعدم المأثم بكلام الفقها **نعم** ثبت انه صلى الله عليه وسلم لما اتخذ خاتما
من ورق فاتخذوا امثاله طرحه فطرحوا خواتيمهم وهذا يدل على عدم ندب الخاتم